الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

المسألة الأولى : لا يشرع التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وهو مذهب جمهور العلماء[١] ، فليس هناك سنة قبلية أو بعدية للعيد ، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ))[٢].

الدليل الثاني : عَنْ نَافِعٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا))[٣] .

الدليل الثالث : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : ((الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ صَلَاةٌ))[٤] .

---

(١) ينظر : المغني (٣/ ٢٨٠) .

(٢) رواه البخاري في العيدين / باب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا رقم الحديث (٩٤٥) ، ومسلم في صلاة العيدين / باب تَرْكِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى رقم الحديث (٢٠٩٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٨١) رقم (٤٣٥) . بسند صحيح .

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦) رقم (٢١٣٧) . بسند حسن .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : ((أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ))[1] .

الدليل الخامس : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ : ((أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ))[2] .

المسألة الثانية : إذا كانت صلاة العيد في المسجد :

إذا كانت صلاة العيد في المسجد فإنه إذا دخل المسجد قبل الصلاة فلا يجلس حتى يصلى ركعتي تحية المسجد ، لحديث أَبَي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))[3] .

المسألة الثالثة : يشرع له إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العيد أن يصلي ركعتين :

سبق أنه لا تشرع الصلاة قبل العيد ولا بعدها لأنه ليس هناك سنة قبلية أو بعديه ، ولكن إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العيد يشرع له أن يصلي ركعتين لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦) رقم (٢١٣٥) . بسند حسن . والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٥) رقم (٩٥٢٥) .

(٢) رواه النسائي في صلاة العيدين / الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ رقم الحديث (١٥٤٣) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (١٥٦١) .

(٣) رواه البخاري في التهجد / باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى رقم الحديث (١١١٠) .

الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))[1] .

قال الحاكم[2] : (هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح) .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا رقم الحديث (١٢٨٣) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (١١٠٢) . وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٦) ، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٠) .

(٢) المستدرك (١/ ٤٣٧) .